

اتفاقية توريد

جرى إبرام هذه الاتفاقية في هذا اليوم..... الموافق..... من شهر لعام 2007 فيما بين:

1- الفريق الأول: جمعية.....، ويمثلها لغايات هذه الاتفاقية السيد..... وعنوانها لغايات هذه الاتفاقية هو.....، محافظة..... اللواء..... القضاء..... الحي..... الشارع..... هاتف..... فاكس.....، الرمز البريدي..... ص.ب..... ويشار إليها فيما بعد بـ"الفريق الأول"

2- الفريق الثاني: شركة..... ويمثلها لغايات هذه الاتفاقية السيد..... وعنوانها لغايات هذه الاتفاقية هاتف..... فاكس.....، ص.ب..... ويشار إليها فيما بعد بـ"الفريق الثاني"

المقدمة:

حيث أن الفريق الأول قد حصل على تمويل من برنامج قدرات والمنفذ من قبل مؤسسة نور الحسين و الممول من قبل وزارة التخطيط والتعاون الدولي بموجب الاتفاقية الموقعة بين الفريق الأول و البرنامج بتاريخ / / ، وذلك لتنفيذ مشروع

وحيث أن الفريق الثاني قد تقدم للفريق الأول بالعرض الفني والمالي بتاريخ / / والخاص ب..... (الملحق "أ" من الاتفاقية)، وحيث أن الفريق الأول قد وافق على العرض الفني و المالي المقدم من قبل الفريق الثاني بموجب قرار لجنة العطاءات (الملحق "ب" من الاتفاقية) وفق الشروط والأحكام والأسس المبينة في هذه الاتفاقية ومرفقاتها

لذلك

فقد تم الاتفاق بالرضى والقبول بين الفريقين على ما يلي

أولاً: المقدمة

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وملاحقها جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

ثانياً: نوع البضاع

- أ- وافق الفريق الثاني على توريد و تركيب و تشغيل و صيانة الموادبحسب المواصفات والتفاصيل والكميات المبينة في العرض الفني (الملحق "أ" من الاتفاقية) . و يلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بالكاتالوجات المعدة من قبل الشركة الصانعة الخاصة بكافة البنود الواردة في (الملحق "أ" من الاتفاقية)، و عنوان الشركة الصانعة قبل البدء بتوريده المواد - وانتظار رد الفريق الأول بالموافقة على التوريد خطياًً وهو شرط أساسي للتوريد ونفاذ الاتفاقية .
- ب- يجب أن لا يزيد تاريخ إنتاج المواد التي ينوي الفريق الثاني توريدها للفريق الأول عن سنة من تاريخ التسليم في هذه الاتفاقية.
- ت- يجب على الفريق الثاني إرسال شهادة المنشأ للمواد مصدقة من بلد المنشأ مع بوالص الشحن وعنوان شركة الشحن والشركة الصانعة وان تكون بوالص الشحن بإسم الفريق الثاني.

ثالثاً: مدة التنفيذ

- أ- يتعهد الفريق الثاني بتوريد و تركيب و تشغيل و صيانة الأعمال محتوى المادة الثانية من هذه الاتفاقية للفريق الأول وبحسب المواصفات المتفق عليها في (الملحق أ من الاتفاقية) في موعد أقصاه / / 2007 و أو أية تعديلات يراها الفريق الأول مناسبة عليها.
- ب- يلتزم الفريق الثاني بدفع غرامة تأخير مقدارها () دينار أردني عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد للتسليم والوارد في الفقرة "أ" من هذا البند و اقر الفريق الثاني بالتزامه بدفعها مباشرة للفريق الأول أو يحق للفريق الأول أو الجهة الممولة احتساب مقدار التأخير وخصمه مباشرة من المبلغ المتبقي من قيمة هذه الاتفاقية دون الرجوع إلى الفريق الثاني ويعتبر الفريق الأول مصدق بقوله وفعله ورأيه دون أي مطعن قانوني بهذا الشأن، ولا تشمل هذه الغرامة العطل والضرر والكسب الفائت الذي يلحق بالفريق الأول حيث

إن مقدار العطل والضرر والكسب الفائت يحدد من قبل الفريق الأول ويعتبر هذا التقدير ملزم للفريق الثاني دون أي مطعن قانوني به وإن الفريق الأول مفوض بتحديد العطل والضرر والكسب الفائت الذي يراه مناسباً ويحق للفريق الأول خصم مبلغ العطل والضرر من قيمة الاتفاقية دون الرجوع للفريق الثاني.

ج- وفي حالة عدم التزام الفريق الثاني بأي بند من بنود هذه الاتفاقية فإنه يحق للفريق الأول:-

1. فسخ الاتفاقية والرجوع على الفريق الثاني بكل عطل أو ضرر يلحق بالفريق الأول حسب ما يحدده الفريق الأول ودفع غرامه التأخير من قبل الفريق الثاني للفريق الأول وإعادة الدفعة الأولى من قبل الفريق الثاني للفريق الأول فوراً وحالاً وهو مصدق بقوله وفعله ورأيه دون أي مطعن قانوني .

يحق للفريق الأول وضع يده على أية مواد تم توريدها من قبل الفريق الثاني للفريق الأول واحتسابها وبيعها بالبدل الذي يراه مناسباً وخصم قيمة الدفعة الأولى منه وغرامة التأخير والعطل والضرر والكسب الفائت وهو مصدق بقوله وفعله ورأيه دون أي مطعن قانوني الذي يقرره الفريق الأول دون الرجوع إلى أي جهة قضائية وهو مصدق بقوله وفعله ورأيه دون أدنى مسؤولية ودون أي مطعن قانوني ويقر ويوافق الفريق الثاني على ذلك.

رابعاً: بدل التوريد

يستحق الفريق الثاني مقابل الأعمال الموصوفة في البند الثاني و (الملحق "أ" من الاتفاقية) مبلغاً وقدره..... دينار أردني (..... دينار أردني) ، علماً بأن هذا السعر يشمل إيصال الأعمال محتوية المادة ثانياً من الاتفاقية إلى موقع المشروع المذكور سابقاً والتركيب والتشغيل و التأمين عليها وتدريب العاملين ويشمل كافة المصاريف و الرسوم و ضريبة المبيعات و لا يشمل رسوم طوابع الواردات ورسوم الجامعة). حيث يتم دفع رسوم طوابع الواردات ورسوم الجامعة من قبل الفريق الثاني قبل استلام كامل المستحقات. و يتم دفع هذا المبلغ من قبل الفريق الأول بحسب ما هو مبين في البند الثامن.

خامساً: الصلاحية والخبرة

يقر ويصرح الفريق الثاني بأنه يملك الصلاحية للدخول في هذه الاتفاقية وبأن لديه المؤهلات القانونية والخبرات الفنية والكفاءات والقدرات المالية المناسبة والإدارية اللازمة لتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة جميع الأعمال موضوع هذه الاتفاقية.

سادساً: التزامات الفريق الثاني

أ- يتعهد الفريق الثاني بتوريد و تركيب و تشغيل و صيانة الأعمال موضوع هذه الاتفاقية وبحسب الكميات والمواصفات المبينة في (الملحق "أ" من الاتفاقية) و حسب الهدف من التشغيل و هي مواصفات المنتج النهائي دون أي تغيير أو تعديل أو تقصير ووفقاً للشروط الواردة في هذه الاتفاقية، وفي حال حصول أي تعديل على المواصفات دون الحصول على موافقة الفريق الأول الخطية يحق للفريق الأول قبول أو رفض أية تغييرات أو تعديلات بالمواصفات الفنية التي قام بها الفريق الثاني وفي حالة القبول يحق للفريق الأول عدم التقيد ببديل التوريد المذكور بالاتفاقية ويحدد بدل التوريد من قبل الفريق الأول مجدداً و حسب ما يراه مناسباً. ويحق للفريق الأول قبول أو رفض أية فترات تمديد زمنية يطالب بها الفريق الثاني و حسب ما يراه مناسباً وأن يتخذ أي تدبير من التدابير المذكورة في هذا البند دون حاجة إلى توجيه إنذار أو إخطار أو مراجعة قضائية واستصدار حكم بهذا الشأن مع عدم الإخلال بحقوق الفريق الأول بالبند الثالث من هذه الاتفاقية.

ب- يلتزم الفريق الثاني بمراعاة أعلى درجة من متطلبات الأمان في التركيب والتشغيل وهو مسؤول مسؤولية كاملة عن ذلك دون أدنى مسؤولية على الفريق الأول.

ج- يتعهد الفريق الثاني بالقيام بكل ما يلزم من أجل تأمين جميع العمال الذين يعملون لديه في المشروع أو حتى المتواجدين فيه ضد أخطار وحوادث العمل، وفي مطلق الأحوال، فلا يكون الفريق الأول مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن إهمال الفريق الثاني أو تقصيره بهذا الخصوص أو عن الأخطاء والأضرار المادية والبشرية التي قد تنتج أثناء العمل أو بسببه، والتي قد تصيب العاملين في المشروع أو المشروع ذاته.

د- يلتزم الفريق الثاني بتدريب العاملين لدى الفريق الأول على جميع الأمور الفنية والتشغيلية اللازمة الخاصة بالأعمال (تشغيل الآلات؛ الماكينات؛ الأجهزة وغيره حسب مقتضيات العمل) موضوع هذه الاتفاقية، وتزويد المشروع بكافة المواد الأولية اللازمة لفترة التشغيل و التدريب وبحسب ما هو مبين في الملحق "د" من الاتفاقية وفي حال عدم الالتزام يحق للفريق الأول التعاقد مع أي جهة من أجل إعطاء الدورات الفنية والتشغيلية اللازمة الخاصة بالأعمال موضوع هذه الاتفاقية والرجوع بما تنفقه على الفريق الثاني مباشرة من قيمة بدل التوريد وهي مصدقة بقولها وفعلها ورأيها دون أي طعن قانوني.

هـ- وافق الفريق الثاني على تقديم كفالة بنكية كحسن تنفيذ تعادل 10% (عشرة بالمائة) من قيمة الاتفاقية، تعاد إليه بعد إتمام كافة الأعمال الواردة في هذه الاتفاقية وموافقة الفريق الأول على استلامها، وبعد تقديمه كفالة

بنكية على المنتج و صيانة لمدة سنة واحدة قيمتها 5% (خمسة بالمائة) من قيمة التكلفة الإجمالية الواردة في البند رابعا وتعاد له كفالة الصيانة بعد الاستلام النهائي بمدة سنة، وذلك للتأكد من قيامه بجميع أعمال الصيانة المطلوبة وكذلك بعد تقديم كفالة مصنعيه وقطع غيار ومنتج لمدة خمس سنوات مصدقة من وزارة الصناعة والتجارة .

يلتزم الفريق الثاني بصيانة جميع الأعمال(المواد الموردة) موضوع هذه الاتفاقية مجاناً ولمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم النهائي للأعمال وفي حال تقاعس أو تهاون الفريق الأول عن القيام بأعمال الصيانة اللازمة أو إصلاح أية أعطال خلال هذه المدة، يكون للفريق الأول الحق في إجراء الصيانة اللازمة وعلى حساب الفريق الثاني مهما بلغت وتخصم من قيمة كفالة الصيانة وفي حال أن كانت أعمال الصيانة تزيد عن قيمة الكفالة يتم الرجوع على الفريق الثاني بما يتبقى من قيمة أعمال الصيانة قضائياً .

و- يلتزم الفريق الثاني بكفالة المواد الموردة لمدة خمسة سنوات على الأقل مع التزامه بتأمين جميع قطع الإصلاح اللازمة خلال أسبوعين من تاريخ الطلب منه وإلا يحق للفريق الثاني شراء القطع من السوق المحلي أن وجد مع تغريم الفريق الثاني 25% من قيمتها ويحق للفريق الأول الرجوع بذلك على الفريق الثاني والمطالبة بالمبلغ التغريم قضائياً.

سابعاً: التزامات الفريق الأول

أ- يقوم الفريق الأول بالإشراف والمتابعة للتأكد من أن المورد يلتزم بالمواصفات المتفق عليها محتوى المادة الثانية من الاتفاقية والملحق(أ) من الاتفاقية ولهذه الغاية يقوم الفريق الأول بتعيين مهندس أو مشرف متخصص للقيام بجميع هذه الأعمال من الاتفاقية.

ب- يقوم الفريق الأول بتجهيز الموقع المخصص لت تركيب الأجهزة والمعدات موضوع هذه الاتفاقية حسب إرشادات الفريق الثاني. حيث انه يجب على الفريق الثاني زيارة الموقع المخصص من قبل الفريق الأول لتنفيذ المشروع مضمون هذه الاتفاقية خلال أسبوع من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لإعطاء إرشاداته و ألا يكون مقصراً بذلك دون أي مسؤولية على الفريق الثاني .

ث- يلتزم الفريق الأول بتسمية الشخص أو الجهة التي تمثله لغايات الاستلام خطياً للفريق الثاني لكي يتم الاتفاق معه على إجراءات التسليم ويكون ذلك في حال الطلب منه من قبل الفريق الثاني.

ثامناً: آلية الدفع

أ- حيث أن التمويل الذي حصل عليه الفريق الأول والمشار إليها في مقدمة هذه الاتفاقية مشروطة بإتباع الفريق الأول لآلية معينة لكي يتم صرف مبلغ التمويل المخصص لأعمال المشروع الموصوفة في مقدمة هذه الاتفاقية ومن ضمنها أعمال التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب موضوع هذه الاتفاقية، وعليه فإن الفريق الثاني يقر بأنه قد اطلع ووافق على جميع الالتزامات المترتبة على الفريق الأول اتجاه برنامج قدرات للحصول على التمويل المخصص وانه يلتزم بما يلتزم به الفريق الأول من شروط والالتزامات اتفاقية التمويل (المنحة) الموقعة فيما بين الفريق الأول ومؤسسة نور الحسين (وبرنامج قدرات) ويسري عليه ما يسري على الفريق الأول ولا يحق له مطالبة الفريق الأول بأي مبالغ مهما كانت في حال تم قطع التمويل أو إلغاء الاتفاقية لأي سبب كاف شريطه أن يتم أعاده ما تم توريده للفريق الأول، وأعاده جميع الأموال التي تم استلامها من قبل الفريق الثاني إلى مؤسسة نور الحسين وتصبح مستحقة لوزارة التخطيط والتعاون الدولي (الممول للمشروع).

ب- يتم صرف كافة المبالغ المستحقة للفريق الثاني بإتباع الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الملحق "ج" من الاتفاقية .

ج- يتم دفع البديل الوارد في البند الرابع بعد التشغيل والتسليم والتدريب و إتقان العاملين العمل (الملحق د من الاتفاقية) ومقابل تقديم كفالة المواد والصيانة وقطع غيار المشار إليها في الفقرة (هـ) من البند السادس ويتم حينها تسليم كفالة حسن التنفيذ للفريق الثاني .

تاسعاً: التسليم

اتفق الفريقان على أن يتم تحرير محضر تسليم أولي عند الانتهاء من تنفيذ المشروع، وفي حالة وجود أية ملاحظات أو تعديلات من قبل الفريق الأول يقوم الفريق الثاني بإنجازها وإتمامها ومن ثم يصار إلى تحرير محضر تسليم نهائي بعد التأكد من أن الفريق الثاني قد قام بجميع الأعمال والالتزامات المترتبة

عليه بموجب هذه الاتفاقية وبحسب المواصفات المتفق عليها قبل انتهاء مده التسليم المشار إليها بالبند الثالث من الاتفاقية دون الإضرار بحقوق الفريق الأول .

عاشرا: الاستقلالية

من المتفق عليه صراحة بين الفريقين أن كل فريق يعتبر شخصية معنوية مستقلة عن الفريق الآخر ولا تشكل هذه الاتفاقية أي نوع من أنواع الشراكة بين الفريقين ولا يمكن تفسيرها بما يزيد عن الحدود المتفق عليها في هذه الاتفاقية وان الفريق الثاني ليس ممثلاً أو عاملاً لدى الفريق الأول وانه لا يخضع لأحكام قانون العمل الأردني.

إحدى عشر: التعديل

أ - لا يحق للفريق الثاني الإضافة أو التعديل أو التبديل على نصوص هذه الاتفاقية أو على أي من ملحقاتها بأي شكل من الأشكال إلا بواسطة وثيقة خطية موقعة من قبل ممثل مفوض من الفريق الأول حيث انه يحق للفريق الأول إضافة أو تبديل أو تعديل أي نص يراه مناسباً في هذه الاتفاقية وملحقاتها شريطة إبلاغ الفريق الثاني بذلك خطياً.

ب - كافة الإضافات والأوامر التغييرية والتي يتم تكليف الفريق الثاني بها تضاف أو تطرح قيمتها من البديل المحدد في البند الرابع من هذه الاتفاقية، ويتم دفع قيمتها بنفس الآلية الواردة في البند الثامن، كما وتضاف المدة اللازمة لتنفيذ هذه الإضافات إلى المدة المحددة في البند الثالث وتقدر قيمة التعديلات والتغييرات من قبل لجنة الاستلام للمشروع.

أثني عشر: إنهاء الاتفاقية

أ- في حال مخالفة الفريق الثاني لأي من أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها أو لأي من المرفقات التي تعد جزء لا يتجزأ منها يحق للفريق الأول إلغاء هذه الاتفاقية ويلتزم الفريق الثاني بإعادة جميع الأموال التي أستلمها من الفريق الأول وتصبح مستحقة لوزارة التخطيط والتعاون الدولي ("الممول للمشروع").

ب- للفريق الأول إنهاء هذه الاتفاقية دون مسؤولية بموجب إشعار خطي يوجهه إلى الفريق الثاني وذلك في الأحوال المذكورة أدناه:

- 1- في حال إخلال الفريق الثاني بأي من بنود وشروط هذه الاتفاقية ولم يتم بتصحيح الإخلال بمرور أسبوعين من تاريخ إشعاره بذلك من قبل الفريق الأول
- 2- الظروف الطارئة: ويرجع تحديدها إلى أحكام القانون المدني الأردني وتطبق حسب ما ورد في المادة (205) من القانون المدني.
- 3- بانتهاء الاتفاقية المبرمة بين الفريق الأول ووزارة التخطيط والتعاون الدولي وإيقاف المنحة المقدمة من وزارة التخطيط والتعاون الدولي لأي سبب كان وبدون ترتيب أي مسؤولية على الفريق الأول.
- 4- بحال انتهاء أو تصفية أو إفلاس أو إعسار الفريق الثاني.
- 5- بحال تبين للفريق الأول بأن هنالك إهمالاً أو تقصيراً أو غشاً أو مخالفة للأنظمة والشروط والتعليمات من قبل الفريق الثاني أو أي من موظفيه أو أن الفريق الثاني قد أساء استعمال المشروع أو انحرف عن الغايات والأغراض التي من أجلها تم منحه هذا التمويل.

ج- في حال إنهاء الفريق الأول للاتفاقية قبل الانتهاء من المشروع و/أو قبل انتهاء الاتفاقية بموجب أحكام البند (ب) المشار إليها أعلاه، يحق للفريق الأول أن يعود على الفريق الثاني بقيمة التمويل الذي تم منحه للفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية بالإضافة إلى مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به في حال إخلال الفريق الثاني أو عدم التزامه بأي من بنود و/أو أحكام الاتفاقية

الثالث عشر: القيود على التوريد

لا يحق للفريق الثاني أثناء فترة سريان الاتفاقية أو بعد انتهائها ان ينقل أي من حقوقه الناشئة عن هذه الاتفاقية أو أي جزء منها للغير أو أن ينقل أو يبيع أو يتنازل عن التوريد و/أو أي من أجزاء المنقولة وغير المنقولة للغير أو لأي طرف كان أو ان يشكل شراكة مع الغير إلا بعد أخذ موافقة الفريق الأول الخطية على ذلك. وفي حال عدم التزام الفريق الثاني بالقيود الواردة في هذا البند يحق للفريق الأول أن يعود على الفريق الثاني بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء الإخلال بهذا البند.

الرابع عشر: الإشعارات

ترسل جميع الإشعارات والطلبات والمراسلات المتعلقة بهذه الاتفاقية سواء عن طريق التلكس و/أو الفاكس و/أو البريد المسجل و/أو باليد شخصياً على العنوان المبين في مقدمة هذه الاتفاقية وان هذه الإشعارات أو الطلبات أو المراسلات تعتبر مستلمة من الفريق الثاني إذا كانت مرسلّة بالفاكس أو التلكس بعد مرور ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ إرسالها أما في حال إرسالها بالبريد المسجل فان الطرف الثاني يعتبر متبلغاً بعد مرور ثلاث أيام من تاريخ الإرسال ويعتبر متبلغاً فوراً في حال تسليمها شخصياً باليد. إما بالنسبة لاستلام الإشعارات أو الطلبات أو المراسلات من قبل الفريق الأول فهو مشروطة بإرسال النسخة الأصلية لرسالة الفاكس أو التلكس في اليوم الثاني بالبريد المسجل على العنوان المبين أعلاه ويعتبر الفريق الأول متبلغاً بعد مرور ثلاث أيام من الاستلام ويعتبر متبلغاً في حال تسليمها شخصياً باليد شريطة التوقيع على النسخة الثانية وعلى أي من الفريقين في حال تغيير عنوانه تبليغ الفريق الآخر بذلك متبعا للإجراءات المبينة في هذه الفقرة .

الخامس عشر : الهدف من التوريد هو

السادس عشر: العناوين

أن عناوين بنود وفقرات هذه الاتفاقية هي لغايات التسهيل فقط وليست لغايات تفسير محتوى هذه البنود أو الفقرات.

السابع عشر: الاختصاص والقانون الواجب التطبيق

1- تخضع هذه الاتفاقية لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية وتفسر بنودها بموجب أحكامها.

2- أن محاكم وسط عمان على سبيل الحصر هي صاحبة الاختصاص والنظر في جميع الخلافات والدعاوى التي قد تنشأ بين الفريقين نتيجة هذه الاتفاقية، ومن المتفق عليه صراحة أن محاكم المملكة الأخرى لا تملك الصلاحية أو الاختصاص لرؤية أو سماع أي من هذه الخلافات والدعاوى المشار إليها أعلاه.

الثامن عشر: كامل الاتفاقية

تتكون هذه الاتفاقية من ثمانية عشر بنداً بما فيها هذا البند، حررت على نسختين أصليتين استلم كل فريق نسخة أصلية عنها.

وعليه تم الاتفاق بالرضا والقبول،،،

الفريق الثاني

الفريق الأول